بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ / اتحادية / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / حسين صالح مجيد سفير في وزارة الخارجية وكيله المحامي عمار ناجي حسن .

المدعى عليه / السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام هذه المحكمة بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته اصدر الامر المرقم ٦٨٣١ في ٢٠٠٦/٩/١١ القاضي بتشكيل لجنة مركزية لتدقيق أضابير المعادين الى الخدمة بادعاء الفصل السياسي استناداً لنص البند (ثانياً) من المادة (الثالثة) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وتم تخويل اللجنة المذكورة بتصديق او نقض قرار اللجان المشكلة في الوزارات ويكون قرارها نهائياً ، ولما كان الامر المذكور قد صدر خلافاً لاحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤ لسنة٢٠٠٥) والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ لتسهيل تنفيذه ، حيث ان اللجنة المذكورة مهمتها التحقق من اعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من القانون قد تمت وفقاً للخدمة المكتسبة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

ولم يخولها القانون أية مهمة اخرى كما ان الامر المذكور قد خول اللجنة بان يكون قرارها نهائياً خلافاً لاحكام القانون المذكور انفاً حيث لم يرد فيه نص من كون قرار اللجنة نهائي . وحيث ان لموكله المدعي مصلحة مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي لانه موظف بدرجة سفير في وزارة الخارجية وان لجنة اعادة المفصولين السياسيين في ديوان الوزارة قد أصدرت قرارها باعتباره مفصولاً سياسياً وتمت إعادته الى الخدمة وذلك بموجب الامر المرقم (٢٤٤١ في ٢٠٠٧/٤/١٦) الا ان لجنة التحقق المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدرت قرارها المرقم ٢٠٠٨/١٧ في ٢٠٠٨/١/١٠ باعتباره غير مشمول باحكام القانون المذكور والغاء قرار اللجنة المركزية بشمول موكله باحكام القانون رقم (٢٤ لسنة ٢٠٠٥) قانون اعادة المفصولين السياسيين وان هذا الامر الحق ضرراً واقعياً لموكله لذا طلب بعد اجراء اللازم دعوة المدعى عليه /اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم في موضوع قرار لجنة التحقق المشكلة في امانة مجلس الوزراء من كونه باتاً ولا يجوز الطعن فيه لمخالفته للقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ حيث لم يرد في القانون المذكور من كون قرار اللجنة قطعياً مع تحميل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي عمار ناجي حسن بموجب الوكالة المعطاة له من مؤيد صالح مجيد أصالة عن نفسه ووكالة عن المدعي المربوط صورة منها في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليه/ اضافة لوظيفته رغم تبلغه وفق القانون لذا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بوشر بالمرافعة الغيابية العلنية بحقه كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى واوضح بان المحكمة هي المخولة بان تقول بان القرار الذي يصدر من اللجنة هو قرار نهائي او غير نهائي وكرر أقواله وطلباته وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى ، ووجد بان الامانة العامة لمجلس الوزراء ارسلت الى هذه المحكمة لائحة جوابية جواباً على عريضة الدعوى بموجب كتابها المرقم ق/٢/٣/٥٥/١٨٤٧٨ في ٣١ / ٧/ ٢٠٠٨ مقدمة من وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وهي مؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٢٣ طلب فيها رد دعوى المدعي لان طلب المدعي يتعلق بصحة القرار الصادر عن لجنة التحقق المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (ثالثاً) من قانون اعادة المفصولين السياسين رقم (٢٤ لسنة٢٠٠٥) وان النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيأت في دوائر الدولة هو من اختصاص محكمة القضاء الاداري المشكلة بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . وان القرار الصادر من لجنة التحقق المتعلق بطلب المدعي صحيح وموافق للقانون لكونه صدر استناداً للصلاحيات المخولة قانوناً الى اللجنة وللاسباب التي استندت اليها اللجنة في قرارها موضوع القضية ، لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة . وكرر وكيل المدعي اقواله وطلباته وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام هذه الدعوى مدعياً فيها بان المدعى عليه/ إضافة لوظيفته شكل بموجب الامر الصادر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

منه برقم ٦٨٢١ في ٢٠٠٦/٩/١١ لجنة مركزية لتدقيق اضابير المعادين بادعاء الفصل السياسي وقد تضمن الامر المذكور في الفقرة (ثانياً) منه بان القرار الذي يصدر من اللجنة يكون نهائياً خلافاً لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة٢٠٠٥ حيث لم يرد في القانون المذكور بان يكون القرار الذي يصدر من اللجنة المذكورة نهائياً ولمخالفة الامر المذكور للقانون انف الذكر طلب الحكم بالغاء جعل قرار اللجنة نهائياً وباتاً وحيث ان القرار الصادر من المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بتشكيل لجنة مركزية لتدقيق اضابير المعادين بادعاء الفصل السياسي المطعون به من وكيل المدعي اصدره المدعى عليه /اضافة لوظيفته استنادا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وهو عبارة عن قرار اداري لتدقيق اضابير المعادين بادعاء الفصل السياسي وحيث ان النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين او الهيأت في دوائر الدولة هو من اختصاص محكمة القضاء الاداري المشكلة بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . وليس من اختصاص هذه المحكمة للنظر في الموضوع لان اختصاصات هذه المحكمة محددة في المادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ولم يكن من بين هذه الاختصاصات الحكم بالغاء القرارات الادارية الصادرة من الموظفين او من الهيأت في دوائر الدولة لذا يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي حسين صالح مجيد من جهة الاختصاص مع تحميله الرسوم وصدر الحكم بالاتفاق غيابياً باتاً استنادا

(٤ــ٥)

لاحكام المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com